كذا ذكر شمس الائمة السترخسي فيما قرؤا عليه انتهى لكن ظاهر
الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول للوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما
يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل
عنه كذا قاله ابن الهمام لكن اخر الحديث وهو قوله عليه
السلام ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه
بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة متفق عليه
من حديث عبد الله عمرو بن العاص يصلح ان يكون صارفا
عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل
في المستحب غالبا وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم
ولا يشتغل بشيء حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم والا
اشتغال وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه السلام
اربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان والاقامة
ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح في اجابة اللسان
اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان جواب
الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله
اعلم واذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول
سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان
ندب له الاجابة اووجبت فاذا تحقق في حقه والسبب
يأتي بالمسبب ثم لا يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب
معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه
بعد ذلك او سبق بتقديره دون غيره ولو لم يعتبر هذا
الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى وفي العيون قارئ

سمع

سمع النداء فالافضل ان يمسك او يسمع وقال الرستغفني
يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك
ان لم يكن اذان مسجده واما الحوقلة عند الحيعلة فهو
وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول
لكن ورد فيه حديث مسعر رواه مسلم عن عمر قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم
قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول
الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام
على ما سوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وهواي هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص
الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجري
فيه حكم المعارضة او يقدم الطعام والحق الاول واما
قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك
في خصوص تلك المواضع وعلى قول من لم يشترط ذلك
انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضا
للعام في بعض الافراد بان يوجب نفي الحكم المعلق بالعام
عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وحده عليه
السلام لمن اجاب كذلك وقال عند الحيعلة الحوقلة
ثم هلل في الاخر من قلبه يدخل الجنة نفي ان يجعل
المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون